

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

للتنشيط السياحي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم

وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٤ - البند الخامس) و(٥) و(٧) من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٤ - البند الخامس) :

النظر في كل ما يرى الوزير المختص بشتون السياحة أو الرئيس التنفيذي للهيئة

عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

مادة (٥) :

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة الوزير المختص بشئون السياحة وعضوية كل من :
أحد شاغلى الوظائف القيادية بوزارة السياحة من المستوى الوظيفى الممتاز أو العالى
يختاره الوزير .

الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى (مقررأ) .

رئيس سلطة الطيران المدنى .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار .

الرئيس التنفيذى لهيئة المتحف المصرى الكبير .

المستشار القانونى للوزير .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

رئيس مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية .

أربعة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يصدر بتعيينهم قرار من
رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص بشئون السياحة لمدة ثلاثة أعوام
قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء

بناءً على عرض الوزير المختص بشئون السياحة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به سواء كان من داخل الهيئة

أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة (٧) :

يكون للهيئة رئيس تنفيذى ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً

على ترشيح الوزير المختص بشئون السياحة ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ،

ويحدد القرار معاملته المالية .

يتولى الرئيس التنفيذى للهيئة متابعة تنفيذ خطة وسياسة مجلس الإدارة ، وبعاونه فى ذلك عدد كافٍ من الفنيين والإداريين وفقاً للهيكل الإدارى للهيئة ، ويكون مسئولاً أمام المجلس عن سير أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢ - المشاركة فى وضع الخطط التى تساهم فى تحقيق خطة عمل الهيئة .
 - ٣ - إعداد برامج تدريب وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية .
 - ٤ - اقتراح الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول أجور العاملين ، وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف .
 - ٥ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامى للهيئة .
 - ٦ - إعداد تقارير دورية عن أنشطة الهيئة ورفعها إلى مجلس الإدارة .
 - ٧ - القيام بالأعمال أو المهام التى يكلفه بها مجلس الإدارة .
- وينوب الرئيس التنفيذى عن رئيس مجلس إدارة الهيئة فى تمثيل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المادة الثانية)

تُلغى المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى